الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح قانون

يرمي إلى تعديل المادة التاسعة من القانون رقم 46 تاريخ 2017/8/21

(سلسلة الرتب والرواتب)

المادة الأولى:

تُعدّل الفقرتان الثانية والثالثة من المادة التاسعة من القانون رقم 46 تاريخ 2017/8/21 (سلسلة الرتب والرواتب)، لتصبحان على الشكل الآتي:

«يُعطى أفراد الهيئة التعليمية في ملاك التعليم الرسمي في المرحلة الثانوية وأفراد الهيئة التعليمية من الفئة الثالثة في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني العاملون في الخدمة الفعلية بتاريخ نفاذ هذا القانون ست درجات استثنائية مع احتفاظهم بحقهم بالقدم المؤهل للتدرج، على أن يستفيد من هذه الدرجات الستّ الأساتذة في التعليم الرسمي في المرحلة الثانوية وأفراد الهيئة التعليمية من الفئة الثالثة في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني المتقاعدون قبل تاريخ 2017/8/21.

يُعطى أفراد الهيئة التعليمية في ملاك التعليم الرسمي الابتدائي والمتوسط في وزارة التربية والتعليم العالي وافراد الهيئة التعليمية من الفئة الرابعة في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني العاملين في الخدمة الفعلية بتاريخ نفاذ هذا القانون المعينين قبل 2010/1/1 ست درجات استثنائية مع احتفاظهم بحقهم بالقدم المؤهل للتدرج، على أن يستفيد من هذه الدرجات الستّ المعلمون المتقاعدون في التعليم الأساسي وأفراد الهيئة التعليمية من الفئة الرابعة في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني قبل تاريخ 2017/8/21، وكذلك المعينين بعد هذا التاريخ المصنفين على الدرجة الاولى يعطوا ست درجات، ويعطى درجتان لحملة الاجازة الجامعية المعينين بعد 2010/1/1».

والباقي دون تعديل.

المادة الثانية:

يعمل بهذا القانون التعديلي فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في: ٢٠١٨/٣/٢٠

الأسباب الموجبة

بتاريخ 2017/8/21 صدر القانون رقم 46 المتعلق بسلسلة الرتب والرواتب، وقد نصّت المادة 18 من هذا القانون، فيما يتعلق بالموظفين المتقاعدين، على ما يأتي:

«أولاً: باستثناء المتقاعدين المستفيدين من أحكام القانون رقم 2011/173 (تحويل سلاسل رواتب القضاة) والقانون رقم 2012/206 (تحويل سلاسل رواتب أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية) والقانون رقم 2001/364 (إعطاء تعويضات أو معاشات تقاعد للأسرى المحررين من السجون الاسرائيلية)، يُعطى المتقاعدون الذين تقاعدوا قبل نفاذ هذا القانون:

1- اعتباراً من تاريخ نفاذه، زيادة على معاشاتهم التقاعدية المحددة بموجب القانون رقم 2008/63، بنسبة 25% من أساس معاشاتهم التقاعدية (85%) على أن لا تقل قيمة هذه الزيادة عن 300 ألف ليرة. يُدوّر كسر الألف لصالح الخزينة.

2- وبعد عام تُدفع زيادة مماثلة.

3- عام 2019 يُدفع الباقي بكامله».

وتطبيقاً لنص المادة 18 من القانون رقم 2017/46، قامت وزارة المالية بتنفيذ الدفعة الأولى بكاملها، (25% من المعاش التقاعدي) وما لا يتعدى نسبته الـ 5 إلى 10% من الدفعة الثانية، ولم تنفذ الدفعة الثالثة من المادة 18، وتذرعت بتعديل هذه المادة (18) في مشروع قانون موازنة العام 2018 والتي تنص على الآتي:

«من أجل احتساب الزيادة المنصوص عنها في المادة «18» من القانون الرقم 46 تاريخ 2018/8/21، تطبّق على معاشات المتقاعدين متوسط نسبة الزيادة المئوية التي حصل عليها الموظف المماثل في الخدمة الفعلية وذلك حسب الجداول الملحقة بالقانون الرقم 2017/46»

إلا أن هذه المادة سقطت في مجلس النواب.

وأصدر وزير المالية علي حسن خليل البيان رقم 2869/ص تاريخ 2018/8/20، الذي أوقف تنفيذ قسم من الدفعة الثانية، والدفعة الثالثة بكاملها من مستحقات المتقاعدين تطبيقاً لقانون سلسلة الرتب والرواتب.

وحيث أن الإجحاف الذي أصاب المتقاعدين نتج عن التطبيق اللاقانوني والمجافي لحقيقة النص الحرفي للمادة 18 من القانون رقم 2017/46، الذي تسببت به وزارة المالية عبر إصدار إجراءات تنفيذية تتنافى مع نص القانون الصريح، وذلك بتاريخ 2017/8/20، أي قبل يوم واحد فقط من تاريخ استحقاق الدفعة الثانية،

وحيث أن تطبيق وزارة المالية لبيان الوزير كانت نتيجته تخفيض الزيادة القانونية من 25% إلى ما بين 5% إلى 10% وقامت بإلغاء الدفعة الثالثة، وبالتالي تكون وزارة المالية قد شطبت أكثر من 50 % من الزيادة المقطوعة.

وحيث أنه تحقيقاً للعدل والإنصاف، ورفعاً للغبن الذي لحق بالمتقاعدين، وخاصةً الأساتذة والمعلّمين منهم، يقتضي السير بهذا التعديل خاصةً في الظروف المعيشية والاقتصادية التي يعاني منها المتقاعدون.

بالمقابل، نصّت المادة التاسعة من القانون رقم 2017/46، على إعطاء ست درجات استثنائية لكل من:

- أفراد الهيئة التعليمية في ملاك التعليم الرسمي في المرحلة الثانوية وأفراد الهيئة التعليمية من الفئة الثالثة في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني العاملون في الخدمة الفعلية.
- أفراد الهيئة التعليمية في ملاك التعليم الرسمي الابتدائي والمتوسط في وزارة التربية والتعليم العالي وافراد الهيئة التعليمية من الفئة الرابعة في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني.

لذلك،

جرى وضع اقتراح القانون المرفق الرامي إلى إعطاء ست درجات للأساتذة المتقاعدين في ملاك التعليم الرسمي في المرحلة الثانوية، وأفراد الهيئة التعليمية من الفئة الثالثة المتقاعدين في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني، وأفراد الهيئة التعليمية في ملاك التعليم الرسمي الابتدائي والمتوسط في وزارة التربية والتعليم العالي وأفراد الهيئة التعليمية من الفئة الرابعة في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني، أسوةً بزملائهم في الخدمة الفعلية.

تجدر الإشارة إلى أن اقتراح القانون هذا لا يرتّب أي أثر مالي بمفعول رجعي، نظراً لأن العمل به يبدأ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ويأمل

الموقّعون على اقتراح القانون من المجلس النيابي الكريم مناقشة الاقتراح وإقراره.

مستند رقم (1)

المادة الثامنة عشرة:

أولاً: باستثناء المتقاعدين المستفيدين من أحكام القانون رقم ٢٠١١/١٧٣ (تحويل سلاسل رواتب القضاة) والقانون رقم ٢٠١٢/٢٠٦ (تحويل سلاسل رواتب أفراد الهيئة التعليميّة في الجامعة اللبنانيّة) والقانون رقم ٢٠٠١/٣٦٤ (إعطاء تعويضات أو معاشات للأسرى المحرّرين من السجون الإسرائيلية)، يعطى المتقاعدون الذين تقاعدوا قبل نفاذ هذا القانون:

١- اعتبارًا من تاريخ نفاذه، زيادة على معاشاتهم التقاعديّة المحدّدة بموجب القانون رقم ٢٠٠٨/٦٣، بنسبة ٢٥% من أساس معاشاتهم التقاعديّة (٨٥%) على أن لا تقلّ قيمة هذه الزيادة عن ٣٠٠ ألف ليرة. يدوّر كسر الألف لصالح الخزينة.

٢- وبعد عام تدفع زيادة مماثلة.

٣- عام ٢٠١٩ يدفع الباقي بكامله.

الجمهورية اللبنانيّة

وزارة المالية

الوزير

مستند رقم (2)

٢٨٦٩/ص١

٢٠ آب ٢٠١٨

بيان يتعلّق بالمعايير والإجراءات المعتمدة لصرف الدفع الثانية من الزيادة على المعاشات التقاعديّة

تطبيقًا لأحكام المادّة ١٨ من القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ المتعلّقة بالزيادة على المعاشات التقاعديّة، تحدّد الزيادة الإجمالية على المعاشات التقاعديّة بعد إجراء المقارنة بين الرّاتب الأخير الذي أحيل بموجبه الموظّف على التقاعد، وبين الرّاتب الحالي للموظّف في الخدمة الفعليّة المشابه له في السلك والفئة والرتبة والدرجة، وذلك بعد مراعاة عدد سنوات الخدمة ومبدأ الـ ٨٥% من الراتب الأخير المعتمد لاحتساب المعاش التقاعدي.

وتبعًا لما ورد أعلاه، وبعد أن أشارت وزارة المالية في العديد من المناسبات إلى أنّ اعتماد طريقة الاحتساب المشار إليها أعلاه تتطلّب إعادة درس كافّة مضابط المتقاعدين، ما يستلزم عدّة سنوات لتنفيذه.

وحرصًا من وزارة المالية على التقيّد بأحكام المادّة ١٨ أعلاه، لناحية صرف دفعة ثانية من الزيادة على المعاشات التقاعديّة دون أن تتخطّى ما يستحقّه المتقاعد فعليًا. تمّ إعداد كافّة الدراسات التي أتاحت صرف هذه الدفعة بحدّها الأدنى دون أيّ تأخير على أن يستتبع لاحقًا دراسة كافّة المضابط من قبل كافّة الجهات المعنيّة سواء عسكريّة أو إداريّة، بحيث ستكون وزارة المالية قد تمكّنت قبل الأول من أيلول ٢٠١٩ – تاريخ الدفعة الثالثة – من إعداد جداول كاملة بقيمة الزيادة الفعليّة الحقيقيّة.

وحرصًا من وزارة المالية على توضيح كامل تفاصيل الزيادات التي لحقت بالمعاشات التقاعديّة لأصحاب العلاقة، وتفاديًا للتزاحم والعشوائيّة في التفسير، تبلغ وزارة المالية كافّة أصحاب العلاقة، بأنّها ستقوم بالردّ حصرًا على المراجعات الخطيّة، التي يمكن تقديمها في دائرة صرف معاشات التقاعد أو في المحتسبيات في الأقضية، على أن يأتي الردّ خلال عشرة أيام عمل فعليّة، من

مستند رقم (3)

مقارنة نسب الزيادة على الرواتب التي أعطاها القانون ٢٠١٧/٤٦، حسب الفئات

الفئة	نسبة الزيادة
الاولى (ملاك إداري عام)	%٩٠
الأولى (مجالس...)	%٩٥
الثانية (ملاك إداري عام)	%١٦٥
الثانية (مجالس...)	%١٦٠
الثالثة (ملاك إداري عام)	%١٣٠
الثالثة (مجالس...)	%١٢٥
الرابعة – رتبة أولى	%١٤٠
الخامسة (ملاك إداري عام)	%٨٣
تعليم أساسي	%٧٥
تعليم ثانوي	%٦٧

المادة ٩ من القانون ٤٦

* يُعطى موظفو الإدارات العامّة.... (٣) درجات استثنائيّة، تدخل في أساس الراتب.....

* يُعطى (الأساتذة في التعليم الثانوي والمعلّمون في التعليم الأساسي (٦) درجات استثنائيّة).

نتساءل، لماذا هذا التمييز في النّصّ بين فئة وأخرى (عند الإدارة تدخل في أساس الراتب، وعند السلك التعليمي لا تدخل). واستطراداً، لا تدخل في احتساب المعاش التقاعدي.

مستند رقم (4)

٢- القانون ٢٠٦ تاريخ ٢٠١٢/٣/٥ – المادة الثانية:

"تحتسب الدرجة الأخيرة بتاريخ انتهاء خدمات الأستاذ المتقاعد في الملاك التعليمي في الجامعة اللبنانيّة بما يعادلها في الجدول الجديد المحدّد في هذا القانون وتتّخذ أساسًا لاحتساب المعاش التقاعدي من جديد".

مستند رقم رقم(4)

١- القانون ١٧٣ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٩ – المادة الثانية:

"تحتسب الدرجة الأخيرة للقاضي المتقاعد بتاريخ انتهاء خدماته بما يعادلها في الجدول الجديد المحدّد في هذا القانون وتتّخذ أساسًا لاحتساب المعاش التقاعدي من جديد".